Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (5), Issue (1) September (2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

النظام القانوني للتوفيق كطريقة بديلة لحل النزاع

الباحث بشهادة الدكتوراه

سعد سليمان صالح الأعرجي

اشراف الدكتورة هلا العريس

الجامعة الاسلامية

Legal system of conciliation as an alternative method of dispute resolution

Preparation
Saad Suleiman Saleh Al-Araji
saadalaaraji62@gmail.com

المستخلص

برز الاتجاه نحو تسوية منازعات عقود الإنشاءات من خلال طرق التسوية الودية، وخاصة طريقة الوساطة، كبديل لنظام التحكيم والإجراءات القضائية التقليدية، وذلك لمرونة هذه الطريقة، حيث أنها تتناول أسباب النزاع أكثر من جميع جوانبه القانونية. كما أنها تهدف إلى التوصل إلى تسوية سريعة للمنازعات الناشئة عن تنفيذ عقود الإنشاءات، والحفاظ على العلاقة التعاقدية بغرض إقامة المشروع المتفق عليه في الموعد المحدد. ولا تلزم هذه الطريقة طرفي النزاع دون موافقتهما، حيث لا يصدر الوسيط الذي يقوم بعملية التسوية الودية أحكاماً أو قرارات ملزمة، وإنما يقدم مقترحات لتسوية النزاع إلى الطرفين لاختيار ما يرونه الأقرب إلى تحقيق تسوية ترضيهما.**الكلمات المفتاحية التوفيق طرق بديلة المنازعات**

Abstract

The trend towards settling construction contract disputes through amicable settlement methods, especially mediation, has emerged as an alternative to the arbitration system and traditional judicial procedures, due to the flexibility of this method, as it addresses the causes of the dispute more than all its legal aspects. It also aims to reach a quick settlement of disputes arising from the implementation of construction contracts, and to maintain the contractual relationship for the purpose of establishing the agreed project on the specified date. This method does not bind the two parties to the dispute without their consent, as the mediator who carries out the amicable settlement process does not issue binding rulings or decisions, but rather presents proposals for settling the dispute to the two parties to choose what they see as closest to achieving a settlement that satisfies them. Keywords _١Reconciliation _٢Alternative methods _٣Disputes

المقدمة

يعتبر التوفيق من الوسائل التي تساعد في حل النزاع بأقصر الطرق الممكنة وأكثرها إيجابية، وبأقل جهد ووقت، وأكثر سرية حفاظا على سمعتهم مع منحهم مرونة وحرية لا تتوفر في المحاكم، فلا غرابة اذن ان تلقى الوسائل البديلة لحل النزاعات اهتماما متزايد على مستوى مختلف الانظمة القانونية والقضائية وتزايد الاهتمام الدولي بها. وجدير بالذكر ان الوسائل البديلة لحل المنازعات قد اصبحت من الوسائل الملائمة للفصل في مجموعة هامة من المنازعات التجارية الدولية وحماية المستهلك، والمنازعات الناشئة في بيئة الانترنت، والتجارة الالكترونية، والملكية الفكرية في العصر الرقمي

وغيرها، حتى أصبح يطلق الفقهاء على هذه الوسائل بالنظر إلى طابعة العملي (الطرق المناسبة لفض المنازعات) بل لقد أصبح اللجوء إلى التحكيم مشروطا في غالب الأحيان بضرورة اللجوء مسبقا إلى الوساطة أو التوفيق.

أولا: أهمية موضوع البحث.

ان الوضع التقليدي لحل المنازعات التي تثور بين الاشخاص، هو اللجوء الى الطريق القضائي عبر تقديم دعوى امام المحكمة المختصة، بحسبان ان وظيفة القضاء الاساسية هي فض المنازعات التي تثور بين الاشخاص الطبيعية والمعنوية في الدولة، الا ان هذا الوضع التقليدي بات اليوم يتنافس مع وسائل وطرق أخذت تحل محله في فض المنازعات، رغبةً في الوصول الى حل المشاكل بطرق اكثر سهولة وسرعة ومرونة، ومن ثم الوصول الى تحقيق غاية الاطراف بالعمل على حل النزاع وتحقيق العدالة، ولعل من بين اهم هذه الطرق التوفيق الاداري الذي يعد من انجح الوسائل البديلة في حل المنازعات الادارية، التي تكون الادارة طرفا فيها سواء تعلقت المنازعة بقرار اداري ام عقد اداري، اذ يتم التوفيق عادة بواسطة لجان تقوم بمحاولة التوفيق بين طرفي المنازعة قبل اللجوء الى القضاء.

ثانياً: إشكالية البحث.

ويطرح التوفيق إشكالات متعددة ترتبط أساسا بإمكانية اعتماد هذا الطريق البديل في حل المنازعات ذات الطبيعة الإدارية في العراق، نظراً لخصوصية هذه المنازعات واختلافها عن المنازعات التي ينظرها القضاء العادي، إذ أن العلاقات القانونية في هذه المنازعات، هي علاقات ذات أطراف متساوية، ولكن الأمر مختلف بالنسبة للعلاقة بين الفرد والدولة عندما تظهر بوصفها سلطة عامة فلا تكون بين طرفين متساويين، بل تكون الدولة فيها على قدر أعلى من الفرد، وذلك بموجب السلطة العامة التي منحت لها، الأمر الذي جعل المشرع العراقي يتبنى التوفيق في منازعات معينة وبشكل خجول، ومن هنا يكون السؤال المطروح: **ما هي ماهية التوفيق كوسيلة لحل المنازعات وكيف نظم المشرع العراقي إجراءات التوفيق؟**

ويتفرع من هذه الإشكالية الرئيسية عدة أسئلة فرعية؟

١- **كيف يتم تطبيق التوفيق في المنازعات الإدارية في فرنسا؟**

٢- **ما هي الصفة الاختيارية للتوفيق وقلة التكاليف؟**

ثالثاً: المنهج المتبع.

بغية الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب البحث وتحليل أبعاده، والإجابة على الإشكالية المطروحة سابقاً، سأعتمد على المنهج التحليلي، والمنهج المقارن، وتسليط الضوء على القانون العراقي في الأخص.

رابعا: تصميم البحث.

من اجل الوقوف على كل ما تقدم، سنعتمد على التقسيم الثنائي للبحث، حيث، سنقسم هذه الدراسة بناءً على الشكل التالي:اعتمدنا في المبحث الأول على ماهية التوفيق كوسيلة للمنازعات الإدارية، وبذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث جاء المطلب الأول بعنوان تعريف التوفيق أما في المطلب الثاني، سنسلط الضوء على خصائص التوفيق.وبالنسبة للمبحث الثاني سنوضح التوفيق في المنازعات الإدارية في القانون المقارن العراقي وفيه نفرد ان التوفيق غير ملزم لطرفي النزاع، اذ يحتفظ كلاهما بكافة حقوقهما القانونية اذا فشلت عملية التوفيق ولم يتفقا على حل يمكن التوصل اليه او رفض أي منهما توصية الموفق، ونقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين، حيث جاء المطلب الأول بعنوان التوفيق في فرنسا ومصر اما في المطلب الثاني، ارتأينا لدراسة التوفيق في القانون العراقي، وصولاً للخاتمة والتي تضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول ماهية التوفيق كوسيلة للمنازعات الإدارية

ظهر الاتجاه نحو تسوية منازعات عقود الانشاءات من خلال طرق التسوية الودية وبالأخص وسيلة التوفيق كبديل عن نظام التحكيم والاجراءات القضائية التقليدية، لما تتميز به هذه الطريقة من مرونة كونها تعتني بأسباب النزاع أكثر من جميع جوانبه القانونية، كما انها تستهدف التوصل الى تسوية سريعة للنزاعات الناشئة عن تنفيذ عقود الانشاء، والابقاء على العلاقة التعاقدية لغرض انشاء المشروع المتفق عليه في الوقت المحدد. ولا تلزم هذه الوسيلة طرفي النزاع بغير رضاهما، فالموفق القائم بعملية التسوية الودية لا يصدر احكاما، او قرارات ملزمة، انما يعرض مقترحات لتسوية النزاع على طرفيه لاختيار ما يرونه الاقرب الى تحقيق تسوية مرضية لهما.**وعلى ضوء ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ندرس في المطلب الأول تعريف التوفيق ونخصص المطلب الثاني، لتسليط الضوء على خصائص التوفيق.**

المطلب الأول تعريف التوفيق

لم تتطرق التشريعات الإدارية للدول المقارنة الى اعطاء تعريف شافٍ لمفهوم التوفيق بوصفه وسيلة من الوسائل البديلة المستعملة في تسوية المنازعات بصورة عامة والإدارية بصورة خاصة، يمكن الاعتماد عليه كتعريف جامع شامل، بل ان اغلب هذه القوانين اتجهت الى معالجة احكام التوفيق دون ان توضح لنا ماهيته.فالمشرع الفرنسي لم يورد في قانون العدالة الادارية الجديد لسنة ٢٠٠١ تعريفاً للتوفيق على الرغم من اتجاه السياسة التشريعية في فرنسا الى تبني اسلوب التوفيق كإلية لتسوية المنازعات الإدارية[١].كذلك الحال مع المشرع المصري الذي لم يتطرق الى اعطاء مفهوم واضح للتوفيق في القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠[٢]، على الرغم من تنظيم أحكامه بشكل مفصل، وأما بالنسبة للمشرع العراقي فقد أحجم هو الآخر عن إيراد تعريف للتوفيق لأنه لم يأخذ به إلا على سبيل الاستثناء في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨، ومن ثم لم يحدد معناه ومفهومه القانوني[٣].اما على الصعيد الفقهي لم يبخل فقهاء القانون الاداري في ابداء التعاريف التي تتناول التوفيق بوصفه وسيلة من الوسائل لتسوية المنازعات الادارية، اذ غنت مؤلفاتهم بها وحسبنا ان نشير الى عدد منها، فقد ذهب البعض الى ان التوفيق الاداري" طريق ودي لفض المنازعات الناشئة بين الاطراف بواسطة شخص من الغير(الموفق) وصولاً الى حل النزاع عن طريق التقريب بين وجهات النظر المتعارضة، وهو احد الوسائل البديلة التي ينظمها القانون لتسوية بعض المنازعات تسوية ودية، ويكون اللجوء اليه اختياريا او اجباريا حسبما ينص عليه القانون ويتم ذلك غالبا قبل طرح النزاع على القضاء".وعرف ايضاً بأنه " أحد اشكال الوساطة القانونية التي ينظمها القانون لتسوية بعض المنازعات تسوية ودية من خلال التقريب بين وجهات النظر المتعارضة ويكون اللجوء اليه اختيارياً او اجبارياً حسبما ينص عليه القانون".

المطلب الثاني خصائص التوفيق كوسيلة لحل المنازعات الادارية

اولا: الصفة الاختيارية للتوفيق يعد التوفيق وسيلة بديلة لفض المنازعات الادارية، فهو غير ملزم لطرفي النزاع، اذ يحتفظ كلاهما بكافة حقوقهما القانونية اذا فشلت عملية التوفيق ولم يتفقا على حل يمكن التوصل اليه او رفض أي منهما توصية الموفق، فيكون لكل من الطرفين الحرية الكاملة في اللجوء الى التحكيم او القضاء.

ثانيا: قلة التكاليف من اهم الخصائص التي يتمتع بها التوفيق بعده احدى الوسائل الودية لتسوية المنازعات الادارية، هي قلة التكاليف مقارنة مع غيره من الوسائل التقليدية الاخرى، ويكمن السبب في قلة التكاليف فيما يبذله الموفق . الشخص الثالث . لإقناع طرفي النزاع بتقديم تنازلات متبادلة وتعديل مراكزهم القانونية للوصول الى حل للنزاع في أسرع وقت ممكن[٤].

ثالثا: حسم النزاع لقد اخذت الوسائل البديلة لحل المنازعات الادارية ـ ومن بينها التوفيق ـ اهتماماً متزايداً على صعيد الانظمة القانونية، لما توفره من مرونة وسرعة في البت في المنازعات، لاسيما وان السرعة تشكل حاليا سمة من سمات العصر الحديث، فضلاً عن ان العدالة البطيئة تعد انكارا للعدالة اضافة الى ما تحققه هذه الوسيلة من اهمية في الحفاظ على روح التوافق بين الخصوم وما تضمنه من مشاركة الاطراف في ايجاد الحلول لمنازعاتهم.إن اختيار الأطراف للتوفيق كوسيلة لحسم النزاع لا يأتي إلا من اجل غاية وهي علاقتهم المستقبلية , فهذه الوسيلة لا تهدف فقط إلى إصلاح الأضرار المترتبة على خروج العلاقة , أو بعد أن يثور النزاع , خصوصا بالنسبة للأطراف المتعاقدة على مشروع طويل الأجل , فقد يكون من المهم بالنسبة لهم الحفاظ على علاقة جيدة في حالة نشوء نزاع بينهم , وذلك من اجل الابقاء على المعاملات التجارية المستقبلية ,ويكون من الضروري في مثل هذه الاحوال محاولة حسم النزاع بين الاطراف بشكل ودي , فتحي المنازعات الدولية بين الدول عندما تلجأ للوسائل البديلة للنزاع فهي تهدف إلى استمرار العلاقة والتعاقد بينهم , لأن مصالحهم الحيوية مترابطة فتحاول ان تتفادى القضاء والتحكيم , حتى لا يكون هناك حدة بعد صدور القرار بشكل ملزم.

المبحث الثاني التوفيق في المنازعات الادارية في القانون المقارن والعراقي

سيتم تقسيم هذا المطلب الى مبحثين هما التوفيق في المنازعات الادارية في فرنسا ومصرفي المطلب الاول، التوفيق في القانون العراقي في المطلب الثاني.

المطلب الأول التوفيق في المنازعات الادارية في فرنسا ومصر

أولاً: التوفيق في المنازعات الإدارية في فرنسانظراً لأهمية التوفيق في حل المنازعات الادارية بعيدا عن القضاء، فقد اخذت به معظم قوانين الدول ومنها القانون الفرنسي، اذ اخذ المشرع الفرنسي بالتوفيق صراحة في المواد الادارية، وقد اولت هذه النصوص صلاحية التدخل بلجان خاصة، على سبيل المثال " لجان التوفيق المختصة بالعلاقات بين الدولة والتعليم الخاص الواردة في قانون debre بتاريخ ١٩٥٩/ ١٢/٣١، اذ نص على انشاء لجان للقيام بالمصالحة في النزاعات القائمة بين الادارة والمدرسين في التعليم الرسمي او ان يقوم بالتوفيق القاضي نفسه ".ثم تأكدت اهمية التوفيق بصدور قانون العدالة الادارية الفرنسي الجديد عام ٢٠٠١، الذي نص في المادة ٤/٢١١ منه على التوفيق واناط برؤساء المحاكم الادارية ومحاكم

الاستئناف الادارية مهمة التوفيق بين الخصوم بناء على طلبهم المادة " ٤/٢١١ " من قانون العدالة الادارية الفرنسي لسنة [٥]٢٠٠١.مما تقدم يتضح لنا ان المشرع الفرنسي أجاز في قانون العدالة الادارية الجديد التوفيق الذي تم بواسطة شخص من الغير " الموفق "، ولعل ذلك راجع لاعتبارات عدة ؛ منها تخفيف العبء عن القضاة وتوفير الوقت لهم حتى يتمكنوا من نظر الخصومات التي مر عليها فترة طويلة والفصل فيها باحكام قضائية، كما انه قد يتوافر لبعض الاشخاص . من غير القضاة . من الخبرة والكفأة ما يساعد الاطراف المتنازعة في الوصول الى حل وسط يرتضونه جميعا، كما ان قيام القاضي بمحاولة التوفيق بنفسه قد يعني بطريق غير مباشر تحويل هذه المحاولة الرضائية الاتفاقية من الناحية العملية الى حكم ضد الطرف المعترض على التسوية ومن ثم تحقيق الغاية المبتغاة من هذه الوسيلة .

ثانياً: التوفيق في المنازعات الإدارية في مصربدأ المشرع المصري في بداية القرن الواحد والعشرين بآلية جديدة في فض المنازعات التي تكون الوزارات والاشخاص المعنوية العامة طرفاً فيها، وذلك بهدف التيسير على أصحاب الحقوق الحصول على حقوقهم في اسرع وقت تفاديا لبطء اجراءات التقاضي وتحقيقا للعدالة، وذلك عبر لجان تقوم بمحاولة التوفيق بين طرفي المنازعة قبل اللجوء الى القضاء[٦].فنظم المشرع المصري القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بانشاء لجان للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والادارية التي قد تنشأ بين الاشخاص المعنوية العامة وبين العاملين معها، او بينها وبين الافراد والاشخاص المعنوية الخاصة ولعل اهم ما يلاحظ على إنشاء لجان التوفيق المتقدم ذكرها، غلبة الطابع الاداري على تشكيلها، وكون لجان التوفيق ذات طبيعة إدارية، فان ما يصدر عنها لا يُعد قضاءً صادراً من سلطة قضائية، إذ إن ما يصدر عن هذه اللجان لا يعدو ان يكون توصيات نفاذها مرهون بقبولها من طرفي النزاع، ومن ثم قد لا تتمتع هذه اللجان بالحيدة والكفاءة والاستقلال اللازمين للفصل في المنازعات المعروضة عليها، كما لا تستطيع لجان التوفيق اذا عُرض عليها منازعة تدخل في اختصاصها أن تقرر عدم اختصاصها والاحالة الى المحكمة او الجهة المختصة وفقاً لنص المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨، وهذا ما أكدته المحكمة الادارية العليا.

المطلب الثاني التوفيق في القانون العراقي

لم ينظم المشرع العراقي التوفيق بوصفه احد الوسائل البديلة لحل المنازعات الادارية في تشريع خاص ومنفصل كما فعل المشرع المصري، كما انه لم ينص عليه في قانون مجلس الدولة أو قانون المرافعات كما فعل المشرع الفرنسي، اذ نص عليه في قانون المرافعات الادارية لسنة ٢٠٠١ ـ كما اشرنا الى ذلك سابقا .، بالرغم من ذلك لا يمكننا القول ان المشرع العراقي لم يأخذ بالتوفيق بشكل نهائي، اذ ورد التوفيق كأسلوب من أساليب حل المنازعات الادارية بعد توقيع العقد في المادة "١١/اولا / أ" من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية بعده احدى الطرق التي تحل بها مختلف انواع المنازعات بعد توقيع العقود العامة، اذ نصت المادة "١١/ اولا / ١" على " اولا : تفض المنازعات بعد توقيع العقود العامة بمختلف أنواعها باستخدام احدى الاساليب الاتية :" أ التوفيق : ويكون من خلال تشكيل لجنة مشتركة بين طرفي النزاع المتمثلين بجهة التعاقد (المتعاقد معها من مقاولين أو مجهزين أو استشاريين) لدراسة الموضوع والاتفاق على المعالجات حسب احكام القوانين والتعليمات النافذة في شأن موضوع النزاع "، أي ان المشرع العراقي سمح بتشكيل لجنة توفيق وليس موفق واحد وتكون مشتركة من طرفي النزاع لدراسة الموضوع والاتفاق على حل النزاع حسب احكام القوانين والتعليمات النافذة في موضوع النزاع، ولم يتطرق المشرع الى الإجراءات التي تتبعها اللجنة او مدى الزامية قراراتها، والمدة التي يجب عليهم فض النزاع خلالها، وغيرها من الامور كما انه اقتصر على منازعات العقود الادارية دون غيرها من المنازعات.كذلك يمكن القول بأن الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية قد اخذت بالتوفيق عبر تنظيمها الكيفية التي يتم فيها حسم الخلافات الناشئة بين المقاول ورب العمل، وذلك في المادة "٦٩" منها، وهذه التسوية ماهي الا طريق من الطرق البديلة وهو التوفيق، وعادة ما يكون الموفق مهندسا، اذ في حالة نشوء نزاع من أي نوع كان بين صاحب العمل والمقاول له علاقة بالمقاولة او ناجم عنها او عن تنفيذ الاعمال (سواء كان ذلك اثناء سير الاعمال او بعد اكمالها وسواء كان قبل ام بعد انهاء المقاولة او تركها او الاخلال بها فأوجب المشرع إحالة مثل هذا النزاع او الخلاف الى المهندس لتجري تسويته من قبله ولإصدار قرار بشأنه . بشرط حالة اذا لم يكن المهندس طرفاً في الخلاف او لم يسبق أن أبدى رأياً في الموضوع . وان يبلغ قراره الى صاحب العمل والمقاول وقراره هذا يكون ملزماً للطرفين . اذا لم يعترض عليه احد من الطرفين . وعلى المقاول ان يعمل به دونما تأخير وعليه الاستمرار بتنفيذ الاعمال بكل ما يلزم من المثابرة سواء قدم المقاول او صاحب العمل اشعارا بعدم قبول القرار على النحو المذكور فيما بعد ام لم يقدم)[٧].مما تقدم نرى ان المشرع وإن لم ينص صراحة في المادة"٦٩" من الشروط العامة للمقاولات الهندسية على اجراء التوفيق، الا ان ما اخذ به من اسلوب في فض المنازعات يؤكد اتباعه اسلوب التوفيق، اذ عادة ما يكون الموفق مهندساً، وبالرغم من ذلك ودفعا لكل اشكال يمكن ان يرد، نرى ضرورة تعديل هذه الشروط بما من شأنه تضمين هذه الشروط نصاً صريحا يشير الى اسلوب التوفيق وبشكل منفصل عن التحكيم اذ ان التوفيق يسبق التحكيم.

الخاتمة

نستنتج أجاز المشرع العراقي اللجوء الى التوفيق كأحد الوسائل البديلة لحل المنازعات الادارية في المادة ١١/ اولا من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية لسنة ٢٠٠٨، الا انه لم يتطرق الى اجراءات اللجنة المختصة بالتوفيق او مدى الزامية قراراتها والمدة التي يجب عليهم فض النزاع خلالها، وغيرها من الامور كما انه اقتصر على منازعات العقود الادارية دون غيرها من المنازعات، كما اخذ به ضمنا في الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية فلم ينص عليه صراحة ضمن هذه الشروط.ونوصي ونقترح أن تتضمن شروط العامة العراقية للأعمال الهندسية نصاً صريحاً يشير الى مسالة التوفيق بشكل منفصل عن التحكيم، اذ ان التوفيق سابق للتحكيم.إن التوفيق من الوسائل البديلة في حل المنازعات بين الأطراف وهي فكرة قديمة عرفتها الشعوب منذ تاريخٍ قديم جداً ، لكن فقهاء القانون الحديث خصوصا في الولايات المتحدة الأمريكية حولوها إلى فكرة مرنة قابلة للتطوير والتعديل بما يخدم أطراف النزاع من جهة، ويخدم رفع الضغط عن المحاكم من خلال تقليل الدعاوى التي يرفعها الناس يوميا إلى القضاة من جهة أخري. هذه الفكرة قائمة على تقليل التكاليف المالية، السرعة في حل النزاع، والسرية بما يحفظ أسرار الخصوم – وفي الثلاثين سنة الماضية اهتمت الجامعات الأمريكية بتدريس وتطوير الوسائل البديلة في حل المنازعات، وأصبحت الولايات المتحدة الأمريكية هي الرائدة في هذا المجال القانوني.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

١. أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة، النظم الودية لتسوية المنازعات: المفاوضات، الوساطة، التوفيق، الصلح، بديلاً عن المعترك القضائي ط١. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

٢. بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، دار وائل للنشر الأردن – عمان، الطبعة الأولى،٢٠١٠

٣. محمود مختار احمد بريري – التحكيم التجاري الدولي – دار النهضة العربية –القاهرة – ط ٣ – ٢٠٠٤.

ثانيا: المواقع الالكترونية:

١. احمد انوار ناجي، مدى فاعلية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقاتها بالقضاء بحث منشور على الموقع الالكتروني : Legurist.monthadahilal.com.

٢. احمد شرف الدين، التطورات الحديثة في تسوية منازعات عقود الانشاءات الدولية، بحث منشور على الانترنت على الموقع www.altayar.com

ثالثا: القوانين

١. قانون العدالة الإدارية الفرنسي الجديد لسنة ٢٠٠١

٢. تعليمات قانون تنفيذ العقود الحكومية العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

٣. القانون المصري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بإنشاء لجان للتوفيق

هوامش البحث

(١) قانون العدالة الإدارية الفرنسي الجديد لسنة ٢٠٠١

(٢) القانون المصري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بإنشاء لجان للتوفيق

(٣) تعليمات قانون تنفيذ العقود الحكومية العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

(٤) أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة، النظم الودية لتسوية المنازعات : المفاوضات، الوساطة، التوفيق، الصلح، بديلاً عن المعترك القضائي. دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

(٥) أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة، النظم الودية لتسوية المنازعات: المفاوضات، الوساطة، التوفيق، الصلح، بديلاً عن المعترك القضائي. مرجع سابق،ص٦٥.

(٦) محمود مختار احمد بريري ، التحكيم التجاري الدولي ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ط ٣ ، ٢٠٠٤.

(٧) احمد شرف الدين، التطورات الحديثة في تسوية منازعات عقود الانشاءات الدولية، بحث منشور على الانترنت على الموقع www.altayar.com